

أقسام قضاء القرب

بين النص القانوني

وإكراهات التطبيق

دراسة نقدية على ضوء القانون رقم 42.10

من إعداد : الجيلالي مكوط

عضو المجلس الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل

منتدب قضائي بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

مقدمة

عدم المشرع المغربي بتاريخ 5 شتنبر 2011(1) إلى إصدار مجموعة من القوانين صبت في اتجاه تحديث المنظومة القضائية ورننت إلى تجاوز مجموعة من المعوقات التي كان يشكو منها التنظيم القضائي للمملكة والقوانين المسطرية في الموضوع، وسعت في الآن ذاته إلى ترجمة الخطب الملكية الداعية إلى الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ابتداءً من خطاب 20 غشت 2009 مرورا بخطاب 8 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية وانتهاءً بخطاب 9 مارس 2011 المعلن عن الإصلاحات الدستورية.

كما أنه لم يعد مقبولاً من جانب آخر بعد المراجعة الدستورية لفتاح يوليوز 2011 والتي ارتقت بالقضاء إلى سلطة وكرست مجموعة من مبادئ التنظيم القضائي أن يبقى هذا الأخير بمنأى عن هذه التغييرات.

وهكذا، فقد صدر قانون 34.10 يتعلق بتعديل وتنظيم بعض فصول ظهير التنظيم القضائي وقانون 35.10 يتعلق بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية وقانون 33.11 القاضي بتعديل قانون المسطرة المدنية كذلك، والقانون رقم 36.10 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، وأخيراً قانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم أقسام قضاء القرب وتحديد اختصاصها.

وقد حملت هذه القوانين معها مجموعة من المقننات الجديدة سواء في شقها المتعلق بالتغيير أو في شقها المتعلق بالتعديل باستثناء القانون رقم 42.10(2) الذي جاء منشأً لأقسام جديدة بالمحاكم الابتدائية وبمراكز القضاة المقيمين سماها أقسام قضاء القرب، وذلك بعدما ألغى الظهير الشريف رقم 1.71.339 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات بالقانون رقم 07.11(3).

1 - الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 شتنبر 2011، الصفحة 4386 وما يليها).

2 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 الموماً إليها أعلاه، ص: 4392.

3 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.15 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5923 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1432 (07 مارس 2011)، ص: 597.

وقد استدعى إحداث هذا النوع الجديد من الأقسام تغيير وتتميم الفصلين الأول والثاني من التنظيم القضائي للمملكة بالقانون رقم 34.10، حيث تم إسقاط محاكم الجماعات والمقاطعات من مكونات التنظيم القضائي في الفصل الأول وأضيفت أقسام قضاء القرب إلى مكونات المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين في الفقرة الثانية من الفصل الثاني إلى جانب الفقرة الرابعة من ذات المادة التي حددت اختصاص هذه الأقسام. والملاحظ أن المشرع المغربي بدأ يُغلبُ طابع الأقسام على تنظيمه القضائي بعدما تم إحداث أقسام قضاء الأسرة بالمادة الفريدة من القانون رقم 73.03(4)، وعمل على إحداث أقسام قضاء القرب بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من التنظيم القضائي، وأخيرا أنشأ أقسام للجرائم المالية بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من الفصل السادس من التنظيم القضائي بعد تعديله بالقانون 34.10.

وإذا ما أضفنا إحداث المحاكم المصنفة وإحداث غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية بمقتضى الإضافة التي عرفها الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي أمكننا القول أن المحاكم الابتدائية قد تم توسيع اختصاصها وأصبحت ولايتها العامة للبت في القضايا التي لم يسند القانون النظر فيها إلى جهة قضائية أخرى تمتد وفق نمطين :

- نمط عمودي يشمل أقسام قضاء القرب والغرف الابتدائية وغرف الاستئنافات.
- ونمط أفقي يضم محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

ولكون القانون رقم 42.10 يعتبر بدون منازع قانونا جديدا جاء ليحل محل الظهير رقم 1.74.339 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات(5)، فقد كان لابد لنا من أجل تناول أقسام قضاء القرب بالدراسة والتحليل من أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين نعرض في الأول لتأليف واختصاص هذه الأقسام بينما نتناول في المبحث الثاني للمسطرة المتبعة أمامها.

4- الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.24 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3فبراير 2004، جريدة رسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5فبراير 2004)، ص: 454.

5 - خاصة أن العمل الرسمي به لم يبدأ إلا بعد ستة أشهر من تاريخ نشره أي بتاريخ 5 مارس 2012، تنفيذا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون 42.10 والتي جاء فيها: " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية".

المبحث الأول

تأليف واختصاص أقسام قضاء القرب

عكس ما كان عليه الأمر في ظهير 1.74.339 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، فإن قانون 42.10 المنظم لأقسام قضاء القرب وقانون 34.10 المغير والمتمم لظهير التنظيم القضائي قد أفرزا تأليفا جديدا واختصاصا فريدا لأقسام قضاء القرب ينسجم مع ما سعى إليه المشرع من تقريب القضاء من المتقاضين وإسناد النظر في قضايا هذه الأقسام إلى جهة قضائية محترفة ومؤهلة لمعالجة النزاعات والمخالفات البسيطة، فهل استجاب هذا التأليف والاختصاص فعلا لطموحات المشرع وإلى أي حد كان هذا الأخير موفقا في اختياراته؟ ذلك ما سوف نعمل على تناوله بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتأليف أقسام قضاء القرب، بينما نتناول في الثاني اختصاص هذه الأخيرة.

المطلب الأول

تأليف أقسام قضاء القرب

تنص المادة 2 من قانون 42.10 في فقرتها الأولى على أنه: "تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعاون لكتابة الضبط أو الكتابة". وعليه، يكون المشرع من خلال هذه المادة ومن خلال أحكام قانون 42.10 قد قطع إلى غير رجوع مع تجربة حكام الجماعات والمقاطعات والتي كان يعاب عليها بالدرجة الأولى إسناد أمر النظر في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها إلى حكام غير محترفين وينقصهم التكوين بل أميين في بعض الأحوال ويحتكمون إلى قواعد العدالة والإنصاف بدل الاحتكام إلى النص القانوني، ويسببون في كثير من الأحوال استعمال سلطهم ويربطونها بحسابات سياسية ضيقة.

وإذا كان القضاء المحترف غطى صلاحية البت في جميع الطلبات المعروضة عليه أيا كان مبلغها، في انسجام تام مع أحكام الفصل 117 من الدستور الذي جاء فيه :

"يتولى القضاء حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون"، فإنه يخشى أن لا يقر قضاة أقسام قضاء القرب على مسايرة السرعة التي ترجمتها الفصول المتعلقة بالمسطرة أمامه، والتي أراد بها المشرع توفير قضاء سريع وفعال وقريب، ذلك أن كثرة القضايا خاصة مع رفع الاختصاص إلى 5000 درهم سوف تلقي بضررها على هذه التجربة.

ويرجع بنا هذا النقاش إلى ضرورة إبداء بعض الملاحظات بخصوص المادة الثانية من هذا القانون والتي عرفت تغييرا جوهريا بين الصيغة التي كانت عليها في ظل المشروع وبين الصيغة النهائية التي صدرت بها، حيث كانت صيغة المشروع تنص على إمكانية إسناد نظر البت في القضايا المعروضة على أنظار هذه الأقسام إلى أطر هيئة كتابة الضبط وإلى القضاة المتقاعدين، في حين أسقطت الفئتان المذكورتان من الصياغة النهائية وأسند أمر البت إلى قضاة ممارسين.

وغير خاف ما كانت ستجنيه وزارة العدل إذا ما تم إسناد أمر البت في هذه القضايا للفئتين المذكورتين من نتائج طيبة على عدة مستويات، فعلى المستوى الأول ستوفر العديد من الموارد البشرية، وستحفز كوادرها الإدارية ذات الكفاءة العالية على العطاء وستستفيد من خبرة قضائها المتقاعدين، خاصة متى علمنا أن المبالغ المتنازع بشأنها أمام هذه الأقسام هي مبالغ غير ذات بال سواء ما تعلق منها بالشق المدني أو الغرامات الجزرية، وعلى المستوى الثاني فإن قضاة الأحكام سوف ينصرفون إلى البت في القضايا المركبة التي تحتاج إلى الجهد والوقت الذي للأسف لا يتم إيلائهما العناية اللازمة بسبب الضغط الكمي الذي يؤثر لا محالة على الكيف.

ملاحظة ثانية بخصوص تأليف هذه الأقسام لابد من إثارته بهذا الخصوص وهي المتعلقة بكتابة الضبط، حيث أن المادة الثانية لا زالت تتحدث عن أعوان لكتابة الضبط والحال أن الفئة أعوان كتابة الضبط لم يعد لها وجود بمقتضى المرسوم رقم 2.10.062 المتعلق بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلال الأجور من 1 إلى 4(6)، إضافة إلى أن المرسوم رقم 2.11.473(7)

6 - مرسوم رقم 2.10.062 صادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5826 الصادرة بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، ص: 2299.

7- مرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 27 شوال 1432 (26 شتنبر 2011)، ص: 4760.

بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط لا يتضمن هذا الإطار ضمن الأسلاك المكونة لهذه الهيئة.

تناقض آخر يظهر جليا في المادة 2 من حيث التأليف، فالفقرة الأولى تتحدث عن قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة، بينما الفقرة الثانية تعتبر تشكيلة الهيئة الحاكمة مكونة تكوينا سليما بحضور قاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط وبدون حضور النيابة العامة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب نزول عبارة "أو الكتابة"، هل أراد بها المشرع فئة خارجة عن هيئة كتابة الضبط، وإن كانت كذلك لماذا لم تدخل ضمن تشكيلة الحكم؟

جوابا على هذا التساؤل كان لابد لنا من الرجوع إلى الفصل 2 من ظهير 1.74.339 المنظم لحكام الجماعات والمقاطعات حيث نصت على أنه: "تتألف محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات من حاكم وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة. تتعدّد جلساتها بحاكم منفرد يساعده كاتب للضبط أو كاتب"، وعليه نتساءل عن سبب إسقاط الفئة الثانية الخارجة عن هيئة كتابة الضبط من تشكيلة الحكم بأقسام قضاء القرب هل الأمر لا يعدو أن يكون مجرد سهو أم أنه مقصود لذاته ويريد المشرع أن يقصر دورها في المساعدة في أشغال التوثيق، وحتى على فرض صحة الطرح الثاني فما هي الصفة النظامية التي ستمارس بها هذه الفئة وهل ستمارس بالمحاكم الابتدائية أم سيقصر دورها على القيام بالتوثيق بمناسبة الجلسات التنقلية؟ تساؤلات وحدها الممارسة الكفيلة بالإجابة عنها وفق تفسير نص المادة 2.

ولابد في هذا الباب من عرض السجال الذي أحدثته الإضافة التي عرفتها هذه المادة بلجنة العدل والتشريع إبان خوض هيئة كتابة الضبط لإضراباتها المشروعة من أجل تحسين أوضاعها المادية والمعنوية، حيث تم اقتراح إضافة فقرة ثالثة تلي الفقرة الثانية وفق الصيغة التالية " يمكن لرئيس الجلسة أن ينتدب عند الاقتضاء من يقوم بمهمة كاتب الضبط بعد أدائه اليمين القانونية أمامه"، أو كما وصفها البعض (8) بكاتب الضبط المسخر، حيث إنها كانت سوف تشكل لا محالة نشازا في التنظيم القضائي المغربي وتثير مجموعة من الإشكالات المسطرية والتنظيمية والمهنية والأخلاقية.

8 - ذ طيب محمد عمر، مقال " مشروع قانون قضاء القرب بدون كاتب الضبط"، منشور بجريدة الصباح بتاريخ 20 يونيو

وخلافا لتعيين حكام الجماعات والمقاطعات الذي كان يتم وفق طريقتين : من بين القضاة أو من خارجهم عن طريق هيئة انتخابية(9)، فإن تعيين قاضي أو قضاة القرب حسب الأحوال يسند للجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يتواجد بها قسم قضاء القرب من بين القضاة العاملين بها أو مراكز القضاة المقيمين التابعين لها وفق ما ذهبت إليه المادة 3 من قانون رقم 42.10، وهو تعيين يدخل ضمن التوزيع الإداري الداخلي للعمل داخل المحكمة ضمانا لحسن تدبيرها إداريا وقضائيا.

وبالمقابل نجد المادة 4 من ذات القانون تتحدث عن تكليف رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه - وليس تعيين - لقاض ينوب عن قاض القرب عند غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب، ويدخل ضمن المانع القانوني عدم الصلاحية (الفصل 24 من ظهير التنظيم القضائي) كأن يكون أحد القضاة بنفس المحكمة زوجا أو قريبا أو صهرا إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الأخوة أو أن يكون أحد محامي الأطراف متصفا بإحدى الصفات السالفة الذكر (الفصل 5 من ظهير التنظيم القضائي)، كما تدخل ضمن المانع القانوني حالات التجريح المنصوص عليها في الفصول من 295 إلى 298 من ق.م.م.

وأخيرا، فإن المشرع المغربي قد مكن هذه الأقسام من عقد جلسات تنقلية بالجماعات الواقعة بدائرة نفوذها الترابي، بيد أنه لم يربط ذلك بمرسوم يحدد التعويضات اللازمة سواء لقاض القرب أو لكاتب الضبط من أجل تحمل مصاريف وأعباء التنقل خاصة بالمناطق النائية، كما أنه وفي ظل عدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بأداء هذا النوع الجديد من القضاء لدوره في أحسن الظروف فإنه يخشى أن يكون تكرارا لتجربة حكام الجماعات والمقاطعات وأن تؤدي كثرة القضايا المعروضة على أنظاره إلى بطء سير المسطرة وبالتالي إطالة أمد الخصومة القضائية أمامه مما قد لا يحقق السرعة والنجاعة المرجوين.

9 - الفصل 4 من ظهير 1.74.339 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصاتها كما تم إلغاؤه.

المطلب الثاني

اختصاص أقسام قضاء القرب

لم يحد المشرع المغربي من خلال القانون رقم 42.10 في تنظيمه لاختصاص أقسام قضاء القرب عن النهج الذي كان قد سلكه في ظهير 1.74.339 المتعلق بتنظيم واختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات، حيث قسمه إلى ثلاثة فروع، الأول ويتعلق بالمقتضيات المشتركة والثاني خصصه للاختصاص في القضايا المدنية والثالث عالج فيه الاختصاص في المخالفات.

وعليه، فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين نعرض في الأولى للاختصاص المدني لقضاء القرب، في حين سنتناول في الفقرة الثانية الاختصاص الجنائي. وإذا كان الاختصاص المكاني لأقسام قضاء القرب تحكمه الأحكام العامة الواردة في ق.م.م، فإنه لا بد من طرح إشكالا يتعلق بتنازع الاختصاص المكاني في الشقين معا (المدني والجزري) ينتج عن تنازع الاختصاص للبت في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب بين كل من قسم قضاء القرب بمركز القاضي المقيم وقسم قضاء القرب بالمحكمة الابتدائية التابع لها هذا المركز، فالى أي من هاتين الجهتين يسند الاختصاص؟

جواب على هذا الإشكال وحسب تقديرنا المتواضع فإنه يجب استحضار فلسفة المشرع من إحداث مثل هذه الأقسام والغاية المرجوة منها، وبالتالي وفي غياب النص القانوني فإن المصلحة تقتضي أن يقدم الطلب ويسند الاختصاص للبت إلى قسم قضاء القرب لمركز القاضي المقيم تيسيرا لسبل التقاضي وتقريبا للقضاء من المواطنين وتوفيرا للجهد والمال الناتج عن التنقل.

الفقرة الأولى

الاختصاص المدني لقضاء القرب

تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ظهير التنظيم القضائي بعد تعديلها بالقانون رقم 34.10 على أنه : "تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية و الإفراغات، كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته"، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون 42.10 على أنه : " يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات".

يتبين إذن من خلال هاتين المادتين أن المشرع المغربي قد حدد اختصاص هذه الأقسام في الطلبات الشخصية والمنقولة التي تساوي أو تقل عن 5000 درهم باستثناء:

- الدعاوى المتعلقة بمدونة الأسرة؛

- الدعاوى المتعلقة بالعقار؛

- الدعاوى المتعلقة بالقضايا الاجتماعية؛

- الدعاوى المتعلقة بالإفراغات.

وقد كانت مسودة القانون رقم 42.10 تنص على اختصاص هذه الأقسام في الشق المدني إلى حدود 3000 درهم مع إمكانية اتفاق الأطراف على رفع هذا الاختصاص القيمي إلى غاية 5000 درهم، حيث يضمن في محضر رسمي ويشار إليه في ديباجة الحكم، إلا أنه بعد المناقشة التي عرفها المشروع بالبرلمان تم تمديد الاختصاص القيمي إلى مبلغ 5000 درهم وذلك حتى يتم تخفيف العبء على باقي غرف المحكمة الابتدائية وتيسيرا للمتقاضين في الوصول إلى أحكام سريعة وفعالة وفق مسطرة مبسطة.

ونرى من جانبنا أنه كان على المشرع أن يرفع هذا الاختصاص القيمي إلى حدود 10.000 درهم انسجاما مع مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع بعدما تم تغييره وتتميمه

بالقانون 53.05(10)، وبالتالي حصر اختصاص قضاء القرب القيمي في الاتفاقات والأفعال القانونية غير المثبتة كتابة وهو ما سوف ييسر سبل التقاضي وإثبات الحقوق خاصة مع الامتيازات التي يوفرها قضاء القرب من حيث السرعة وسهولة الولوج والفعالية مقارنة بالقضاء العادي.

ومعاملة للمشرع للمدعي الذي يعتمد إلى تجزئة مستحقته للاستفادة من مزايا هذه المسطرة بنقيض قصده، فقد عمل على إقرار قاعدة مسطرية مفادها أن العبرة في تحديد اختصاص هذه الأقسام للبت في الطلبات بالمطالب الأولية التي تقدم بها المدعي منذ بداية المسطرة(الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون 42.10) انسجاما مع مقتضيات الفصل 11 من ق.م.م(11)، على اعتبار أن الاختصاص الانتهائي يبقى غير ذي بال ما دامت هذه الأقسام تبت دائما انتهائيا ويبقى للمتضرر من الحكم حق طلب إلغاءه أمام رئيس المحكمة الابتدائية وفقا لأحكام المادة 8 من قانون 42.10.

ولا يدخل في حساب هذا الاختصاص القيمي حسب الفقرة الثالثة من المادة 10 مبلغ الطلب المقابل الذي يبقى من اختصاص قاضي القرب بشرط عدم تجاوزه مبلغ 5000 درهم وإلا أحاله القاضي على إحدى الغرف بالمحكمة " الفقرة الأخيرة من المادة 10".

ولم يسند قانون 42.10 لقاضي القرب صلاحية النظر في طلبات الوفاء بالكراء وفي طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم أداء الوجيبة الكرائية التي كانت موكولة لحكام الجماعات والمقاطعات بمقتضى الفصل 22 من ظهير 1.74.339 اعتبار على أنها لم تعد تمارس هذا الاختصاص عمليا بمقتضى منشور وزير العدل الذي تلى بمدة ليست بالطويلة تفعيل ظهير حكام الجماعات والمقاطعات، كما أن قانون 42.10

10 - المادة 5 من قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1425 (6 ديسمبر 2007)، ص : 3879، والمغيرة للفصل 443 من ق.ل.ع وفق الصيغة التالية : "الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود . ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية ، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".

11 - ينص الفصل 11 من ق.م.م على أنه يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية".

قد سحب منه اختصاص الأمر بكل التدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية وفق ما كان منصوص عليه في الفصل 23 من ظهير 1.74.339.

وإذا كان سحب اختصاص الأمر بالتدابير من قاض القرب له ما يبرره على اعتبار أنه من غير منطقي إسناده له والحال أنه متواجد بمحكمة ابتدائية يمارس بها رئيسها أو من ينوب عنه القضاء الاستعجالي، فإن حرمان هذه الأقسام من البت في طلبات الوفاء بالكراء وطلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية بسبب التماطل لم نجد له من مسوغ فقاضي القرب هو قاض نظامي محترف يتساوى مع باقي قضاة المحكمة الابتدائية في التكوين والخبرة والكفاءة، كما أن المشرع أسند البت في هذا النوع من القضايا إلى قاض فرد بعد تبنيه للقضاء الفردي بمقتضى التعديلات الأخيرة.

وبالرجوع إلى الفقرة 5 من الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي بعد تعديلها بالقانون رقم 34.10 نجدها أصبحت تنص في معرض حديثها عن حق التصدي المسند لجميع غرف المحكمة الابتدائية على أنه: "يمكن لكل غرفة أن تبت وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب", وعليه يمكن القول بأن الاختصاص النوعي لأقسام قضاء القرب يعتبر من النظام العام شأنه في ذلك شأن أقسام قضاء الأسرة تثيره باقي غرف المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لم يتمسك به أحد الأطراف قبل كل دفع أو دفاع، وذلك خلافا لما ذهب إليه الفصل 16 من ق.م.م.

الفقرة الثانية

الاختصاص الجنائي لقضاء القرب

حصرت المادة 14 من قانون 42.10 الاختصاص الجنائي لأقسام قضاء القرب في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع المغربي حصر الاختصاص الجنائي لقضاء القرب في المخالفات التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- 1 - المخالفات التي يرتكبها الرشداء دون الأحداث اللذين يبقى اختصاص النظر في المخالفات المرتكبة بشأنهم إلى قاضي الأحداث وفقا لأحكام المادة 468 من ق.م.ج.
 - 2 - المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 1200 درهم.
 - 3 - أن تقترب المخالفة داخل الدائرة التي يشملها الاختصاص الترابي لقاض القرب أو الدائرة التي يقيم فيها المخالف.
- ومعلوم أن محاولة المخالفة غير معاقب عليها من الناحية الجنائية وفق ما ذهب إلى ذلك الفصل 116 من المجموعة الجنائية الذي جاء فيه: "محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا"، كما أنه لا عقاب على المشاركة في المخالفة وفق ما ذهبت إليه الفقرة الأخيرة من الفصل 129 من القانون الجنائية والتي جاء فيها: "أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا".
- ولابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي بعدما كان يحدد مدة تقادم المخالفة في سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 22.01 خفض هذه المدة إلى سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة بمقتضى التعديل الذي طال ذات المادة بواسطة قانون 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01(12).

المبحث الثاني

المسطرة المتبعة أمام أقسام قضاء القرب

سعى المشرع المغربي من خلال المسطرة التي خص بها أقسام قضاء القرب إلى تحقيق سرعة ونجاعة البت في القضايا المعروضة على أنظارها وتسهيل الحصول على الحماية القضائية، خاصة وأن أغلب القضايا المعروضة على أنظارها تدخل في زمرة القضايا البسيطة أو التي اصطلح على تسميتها عمليا بملفات المدني المتنوع، كما أن اختصاصها الجنائي قد تم حصره في المخالفات التي لا تتجاوز 1200 درهم.

12 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 في 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 ل 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص: 5235.

لذلك كان لابد لنا قبل عرض المسطرة المتبعة أمام هذه الأقسام بالجلسات ولقواعد الطعن بالإلغاء أن نعرض لمبادئ تنظيمها.

المطلب الأول

مبادئ تنظيم أقسام قضاء القرب

أقر قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته بمجموعة من المبادئ خرجت بها عن النسق العام الذي كان يعرفه التنظيم القضائي في ظل ظهير 1.74.338، فقد دعم من جهة استقلالية السلطة القضائية جعل القضاء هو المؤهل قانونا للبت في النزاعات (الفقرة الأولى)، كما أن صياغة مواده حكمتها فلسفة تقريب القضاء من المواطنين (الفقرة الثانية)، واستمر في تبنيه لمبدأ الشفوية (الفقرة الثالثة)، وتبنى مجانية الطلبات أمام هذه الأقسام (الفقرة الرابعة)، وأخيرا حافظ على مبدأ القضاء الفردي بها (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

دعم استقلالية السلطة القضائية

تعتبر هذه الأقسام تدعيما لمبدأ استقلال السلطة القضائية حيث أنها جاءت لتحل محل محاكم الجماعات والمقاطعات والتي كان يتولى أمر البت في الدعاوى المعروضة على أنظارها حكام يتم انتخابهم من بين أعضاء هيئة جماعية ويعينون لمدة 3 سنوات بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء " الفصل 4 من ظهير 1.74.339 الملغى المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات".

ويرجع السبب في تراجع المشرع المغربي عن هذه التجربة إلى كون هذا النوع من المحاكم كان لا يراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة حيث لم يكن يشترط الظهير المنظم لها أي مستوى ثقافي للحكام كما أنهم لم يكونوا يتوفرون على مؤهلات علمية تساعد على أداء مهامهم، إضافة إلى أنهم كانوا يبتون في القضايا المعروضة عليهم

طبقا لقواعد العدالة والإنصاف، وهو الأمر الذي لم يعد مقبولا في ظل الإصلاحات التي بدأت تعرفها المنظومة القضائية مؤخرا لكون هذا النوع من القضاء الشعبي كان يضر بحقوق ومصالح الأطراف المتخاصمة وتحكمه غالبا الحسابات السياسية والشخصية الضيقة.

الفقرة الثانية

مبدأ القرب

كانت فلسفة المشرع المغربي في إحداثه لأقسام قضاء القرب حسب التسمية التي أصبغها عليها تقريب القضاء من المواطن وتسريع وثيرة البت في الملفات التي تعتبر قيمة الطلبات بشأنها بسيطة مقارنة مع باقي الملفات التي تعرض على أنظار المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين مع تيسير المسطرة المتبعة أمامها. ويترتب عن ذلك بلا شك تخفيف الضغط الذي كانت تعرفه باقي غرف المحاكم الابتدائية بسبب كثرة ملفات المدني المتنوع التي لا يوليها القاضي الاهتمام والدراسة اللازمين.

إضافة إلى ذلك فقد أتاحت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون 42.10 لقاضي القرب إمكانية عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه. وهكذا، فعوض أن ينتقل المتقاضي إلى المحكمة من أجل مخاصمة خصمه، فإن هذه الأقسام هي التي أصبحت تنتقل إليه بالقرب من محل سكنها من أجل بحث ودراسة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، وهو اتجاه جديد نحاه المشرع المغربي استلهاما منه لتجربة زميله الفرنسي والإسباني والجزائري والعراقي في الموضوع، واستحضارا للمبدأ الذي نادى به صاحب الجلالة والذي يجعل القضاء في خدمة المواطن.

غير أنه يعاب على هذه التجربة كونها لم تحدد بنص تنظيمي مصاريف تنقل قاضي القرب وكاتب الضبط وآلياته ولم تحدد كذلك الحالات والأماكن المعنية بهذه الجلسات التنقلية، هل يقتصر الأمر على الجماعات التابعة لدائرة نفوذ مراكز القضاة المقيمين أم أن الأمر يشمل كذلك الجماعات التابعة للمحاكم الابتدائية؟ حيث جاءت الصيغة

عامة، كما أن المشرع لم يحدد الفضاء التابع لهذه الجماعات الذي سوف يمارس فيه قاضي القرب اختصاصاته.

وإضافة إلى ذلك وبسبب الخصائص الذي تعرفه وزارة العدل والحريات في الموارد البشرية سواء منها القضاة أو موظفي هيئة كتابة الضبط فإن السؤال يطرح عن مدى إمكانية نجاح عقد هذه الجلسات التنقلية وسبل تحقيق ذلك؟

الفقرة الثالثة

مبدأ الشفوية

تنص المادة 6 من قانون 42.10 المتعلق بتنظيم أقسام قضاء القرب على أن المسطرة أمام هذه الأقسام هي مسطرة شفوية، ويستتبع هذا المبدأ استماع قاضي القرب للخصوم مباشرة دون الإدلاء بالمقالات وتبادل المذكرات، وحتى في حالة الإدلاء بهذه الأخيرة فإن قاضي القرب يعمل على مناقشتها بطريقة مباشرة أمام الخصوم رفعا لكل لبس في موضوع النزلة.

وينسجم هذا المبدأ مع ما نص عليه الفصل 45 من ق.م.م بعد تعديل 10 شنتبر 1993 والذي جعل المسطرة كتابية أمام المحاكم الابتدائية باستثناء القضايا التالية :

- القضايا التي تختص بها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا؛
- قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛
- القضايا الاجتماعية؛
- قضايا أداء الكراء ومراجعة السومة الكرائية؛
- قضايا الحالة المدنية.

ولم تعد المحاكم الابتدائية بمقتضى التغيير الذي عرفه الفصل 19 من ق.م.م بمقتضى قانون 35.10 تبت ابتدائيا وانتهائيا في حدود 3000 درهم، حيث جعل هذا التغيير المحاكم الابتدائية تبت دائما ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية 20.000 درهم وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 أو غير محددة القيمة.

وإذا كان مبدأ الشفوية قد جاء في سياق تيسير سبل التقاضي وتبسيط الإجراءات المسطرية - خاصة وأن المغرب لا زال يعرف نسبة أمية كبيرة - فإنه بالمقابل قد يضر بالعديد من المهن القضائية خاصة منها مهنة المحاماة التي سوف يتضرر أصحابها ولا

شك من هذه المقترضات الجديدة، إضافة إلى مهنة المفوضين القضائيين التي حرمتهم المادة 21 من القانون رقم 42.10 من التبليغ والتنفيذ ما لم يطلب المستفيد من الحكم ذلك. وعموما، فمبدأ الشفوية أمام أقسام قضاء القرب لا يمنع المتقاضي من رفع دعواه أمامها بمقال مكتوب سواء كان موقعا من طرف محام أم لم يكن كذلك، ما دامت المادة 11 تخوله هذه الإمكانية.

الفقرة الرابعة

مبدأ المجانية

تنص المادة 6 من قانون 42.10 على أن المسطرة أمام أقسام قضاء القرب هي مسطرة مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية، ويقصد بكونها مسطرة مجانية أن المتقاضين لا يدفعون لقضاء هذه الأقسام أجرا جراء بتهم في القضايا المعروضة أمامهم على غرار باقي غرف وأقسام المحاكم الابتدائية وباقي محاكم المملكة، ما دام القضاء بالمغرب هو قضاء نظامي محترف وما دامت الدولة هي التي تتولى هذا الأداء من خزينتها العامة، أما مبدأ الإعفاء من الرسوم القضائية فيعني أن الطلب القضائي الذي يقدم في حدود مبلغ 5000 درهم لا يكون خاضعا لاستخلاص الرسوم القضائية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1984 والتي حددها فصلها 24 في 4% من قيمة الطلب ونص على أن أدنى ما يتم استيفائه هو 50 درهما، ولا زال هذا الفصل إلى حدود كتابة هذه السطور وإلى حد علمنا لم يطله التعديل بما يتمتع الطلب الذي يدخل في اختصاص قضاء القرب من مجانية الرسوم.

ويبرر هذا الاستثناء الذي عرفته المسطرة أمام هذه الأقسام ضئالة المبالغ المتنازع بشأنها إضافة إلى مراعاة مصالح المتقاضين ذوي الدخل المحدود والذين قد تقف المصاريف القضائية حاجزا أمام حصولهم على الحماية القضائية.

بيد أنه إذا كانت غاية المشرع من توسيع هامش المجانية بالنسبة للرسوم القضائية المفروضة على الطلبات المقدمة لهذا النوع من القضاء هي جعل القضاء في متناول الفئات الضعيفة من المجتمع والتي تترجمها قيمة المبالغ المتنازع بشأنها وبالتالي توفير عدالة بدون مقابل، فإن المشرع لم يحسن تدبيره لهذا المقترض الجديد بعدم استثناء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الخاضعين لمقترضات مدونة التجارة والذين كان من المفروض أن يستثنى من هذه المجانية لسقوط شرط الحاجة عنهم، وهكذا قد استغلت

الشركات الكبرى "خاصة منها شركات الاتصال" هذه الهفوة لتقديم آلاف الطلبات بشأن الأداء لا يتجاوز مبلغها النهائي 5000 درهم، وبالتالي يكون المشرع عوض إنصاف الفئات الضعيفة من المجتمع قد سعى بطريقة غير مباشرة إلى تمكين فئات ميسورة من خدمة قضائية مجانية وبالتالي قلب قواعد العدالة والإنصاف.

ولا زال الباب مفتوحا أمام المشرع لتدارك هذا الإغفال وذلك بالتنصيص على استثناء كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بصفة تاجر يرنو إقامة دعواه أمام قضاء القرب من قاعدة المجانية، خاصة وأن قانون قضاء القرب قد دخل حديثا حيز التنفيذ ابتداءً من 5 من شهر مارس 2012 أي بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفق ما نصت عليه المادة 22 من القانون 42.10.

الفقرة الخامسة

مبدأ القضاء الفردي

أخذ المشرع المغربي في ظل المحاكم العصرية وقبل صدور قانون المسطرة المدنية ل 28 شتبر 1974 بنظام القضاء الجماعي، لكنه سرعان ما تراجع عنه لصالح القضاء الفردي بمقتضى ظهير 28 شتبر 1974، ليعود مرة ثانية إلى تبني القضاء الجماعي من خلال ظهير 10 سبتمبر 1993، وليكسر أخيرا توجهه نحو القضاء الفردي من خلال مجموعة من القوانين الأخيرة المعدلة لظهير التنظيم القضائي ولقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

ولم يحد قانون 42.10 عن هذا التوجه باعتباره كان متزامنا من حيث صدوره مع هذه القوانين، حيث نص في الفقرة 2 من المادة 2 على أنه: "تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط وبدون حضور النيابة العامة"، كما أنه أبقى على نمط البت في الملفات من طرف محاكم الجماعات والمقاطعات والتي كان ينظر فيها الحاكم منفردا. ويمكن أن نقول من خلال تبني المشرع لنظام القضاء الفردي سواء أمام أقسام قضاء القرب أو أمام المحاكم الابتدائية أنه حكمه الكم أكثر من الكيف، فسعى إلى توفير عدد من قضاة محاكم الدرجة الأولى ليتم إعادة توزيعهم على الخريطة القضائية وفق المستجدات الجديدة للتنظيم القضاء، كما أن إسناد أمر البت في الخصومة القضائية إلى قاض فرد سيؤدي وفق فلسفة المشرع الجديدة إلى تسريع وثيرة البت في القضايا وكثرة

الإنتاج وبالتالي تجاوز معضلة البطء المسطري وتمديد آجال التقاضي في قضايا بسيطة إلى شهور وأعوام.

المطلب الثاني

المسطرة بالجلسات والطعن بالإلغاء

تنص المادة 5 من قانون 42.10 على: "إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون". وعليه، فالأحكام العامة للمسطرة سواء في المادة المدنية أو الجنائية تبقى هي الواجبة التطبيق أمام هذه الأقسام ما لم تكن مخالفة لأحكام قانون 42.10 حيث تقدم هذه الأخيرة وفق قاعدة الخاص يقيد العام.

وقد نص قانون 42.10 على مجموعة من القواعد اضفت خصوصية على أقسام قضاء القرب سواء منها تلك التي تعلق بسير المسطرة بالجلسات (الفقرة الأولى)، أو تلك التي تعلقت بإلغاء أحكامها أمام رئيس المحكمة الابتدائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المسطرة بالجلسات

تسري على المسطرة بالجلسات الأحكام العامة الواردة بخصوصها بقانون المسطرة المدنية مع بعض الخصوصيات استدعتها طبيعة هذه الأقسام ومن أهم هذه الأحكام الخاصة أن المشرع جعل وفق أحكام المادة 5 من قانون 42.10 الأحكام المتعلقة بالمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية هي الأصل، ويُرجع فيما لم يرد فيه نص إلى القواعد العامة الواردة بقانون المسطرة المدنية، وفق قاعدة الخاص يقيد العام.

وهكذا فإن المسطرة بالجلسات تكون شفوية كما سبق بيانه، ولا تمنع قاعدة الشفوية الطرف من الإدلاء بمستنتاجاته كتابة، حيث ترفع الدعوى إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي تتلقاه كتابة ضبط أقسام قضاء القرب وتحرر به محضرا تبين فيه موضوع وأسباب الدعوى " المادة 11 من القانون رقم 42.10".

وبمجرد تقديم الطلب أو التصريح يتم استدعاء الطرف المدعى عليه، فإذا حضر الجلسة أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا تخلف بلغ له المقال أو نسخة من المحضر وأخرت القضية إلى جلسة لا يتجاوز تاريخها 8 أيام على الأكثر.

ولابد في هذا الباب من الإشارة إلى التغيير الجوهرى الذي عرفه تحريك المتابعة في القضايا الجنائية، حيث كانت المحاضر في ظل ظهير حكام الجماعات والمقاطعات تحال من طرف الضابط القضائية أو من لدن الأعوان الآخرين المكلفين بإقامتها على السلطة المحلية التي تحيلها بدورها على حكام الجماعات والمقاطعات، أما الآن وفي ظل أحكام المادة 19 من قانون 42.10 فإن النيابة العامة هي التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المتابعات الجنائية المتعلقة بهذه الأقسام بناء على المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها، وهي التي تتولى إعادة تكييف الجريمة في حالة تصريح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبث في الدعوى العمومية.

ومن جانب آخر فقد اعتبر المشرع من خلال المادة 12 من قانون 42.10 مسطرة الصلح في القضايا المدنية إلزامية قبل البث في جوهر الدعوى تحث طائلة إلغاء الحكم من طرف رئيس المحكمة الابتدائية(13)، فإذا ما تم حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرف قاض القرب، وإذا تعذر انتقل إلى البث في موضوع الدعوى داخل أجل 30 يوما بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باستثناء الطعن بالإلغاء المنصوص عليه وعلى حالاته في المواد من 7 إلى 9 من ذات القانون.

ويخشى أمام الضغط الكمي لعدد الملفات الذي ستعرفه لا محالة أقسام قضاء القرب أن تبقى هذه المسطرة شكلية وأن لا يتم إيلائها الاهتمام اللازم كوسيلة للحد من تراكم الملفات بهذه الأقسام، كما نعيب على المشرع المغربي عدم تمديده مسطرة الصلح

13 - تنص المادة 9 من قانون 42.10 على أنه: " يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم إذا توافرت إحدى الحالات التالية :

.....

- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛

..... "

إلى القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاص قاض القرب ما دام قد اعتمده في قانون المسطرة الجنائية للحد من كثرة القضايا الزجرية المحالة على النيابة العامة وهيئة الحكم. ولا بد في هذا الباب من الإشارة إلى أن المشرع وتأثر منه بقانون 53.95(14) المحدث للمحاكم التجارية وسعياً منه إلى تسريع وثيرة تجهيز الملفات نص في الفقرة الثانية من المادة 7 على أنه لا يسوغ النطق بالأحكام إلا إذا كانت محررة ويجب أن تسلم نسخة منها إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام الموالية لتاريخ النطق بها، وإذا حضر الأطراف جلسة النطق بالحكم تسلموا نسخة منها مع توقيعهم على ذلك، وإشعارهم من طرف قاض القرب بحقهم في طلب الإلغاء وفق أحكام المادتين 8 و9، ويعتبر ذلك بمثابة تبليغ ويشار إلى تبليغ نسخة الحكم بمحضر الجلسة.

وقد أثبتت هذه الطريقة عدم جدواها في ظل أحكام الفصل 50 من ق.م.م لعدم تفعيلها أمام المحاكم حيث يصعب عملياً تسليم الأطراف نسخ من الأحكام بالجلسة، خاصة أنها تكون غير مرقمة وغير مضمّنة بسجل الجلسة، إضافة إلى ذلك فالمشرع لم يحدد المقصود من عبارة: "تسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها"، هل قصد بذلك تسليمها لهم بعد حضورهم بكتابة الضبط، أم تبليغها عن طريق السلطة المحلية، خاصة وأن التبليغ يكون بناء على طلب وهو ما قد يجعل المحكوم له يتراخى عن تقديم طلبه إلى ما بعد فوات أجل 10 أيام؟ وعلى العموم فإنه وحسب القراءة التحليلية للفقرة الثانية من المادة 7 يتبين أن المشرع قصد بالتسليم أن تكون نسخة الحكم جاهزة بشعبة تسليم النسخ ورهن إشارة أصحابها بعد 10 أيام على أكثر من تاريخ النطق بها.

وقد وقع المشرع سهواً في خطأ بالمادة 7 من قانون 42.10 بعدما نص على أنه: "وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك"، والحال أن الفصل 124 من الدستور الجديد ينص على أن الأحكام تصدر باسم الملك وطبقاً للقانون، وهو خطأ راجع إلى التسرع الذي عرفته مناقشة مشاريع القوانين الصادرة بتاريخ 05 شتنبر 2011 وعدم تحيينها وفقاً للمقتضيات الدستورية الجديدة.

14 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 17 من قانون 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية على أنه: "لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملاً".

وخلاصة القول، فإن الملاحظة الأساسية التي لا بد من إبدائها بخصوص المسطرة بالجلسات خاصة منها المدنية أن المشرع أغرق أقسام قضاء القرب بالآجال، فمن أجل 8 أيام المتعلقة بتأخير الجلسة الأولى إلى أجل 30 يوماً للبت في جوهر الدعوى بعد فشل الصلح، مروراً بأجل 10 أيام لتسليم نسخ الأحكام، وانتهاءً بأجل 8 أيام للطعن بالإلغاء في أحكام هذه الأقسام، وإذا ما أضيف إلى هذه الآجال ضرورة النطق بالأحكام وهي محررة فإن ذلك سوف يشكل لا محالة ضغطاً كبيراً سواء على قضاة القرب أو على كتابة الضبط هذه الأقسام، ويخشى هذا الإغراق في الشكليات أن يؤدي إلى إهمال الجانب الموضوعي وبالتالي عدم تحقيق النتيجة المرجوة من إحداث مثل هذه الأقسام ألا وهي تحقيق الحماية القضائية في القضايا البسيطة بأقل التكاليف وفي أسرع الأوقات.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يحقق انسجاماً بين ظهير حكام الجماعات والمقاطعات وقانون قضاء القرب، فبعدما نقل سلطة البت في الطلبات إلى جهة قضائية نظامية ومحترفة كان عليه أن ينقل كذلك صلاحية التبليغ وتنفيذ الأحكام إلى الجهات القانونية المخول لها ذلك وفق أحكام الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م بدل الإبقاء عليها بيد السلطة الإدارية مع ما يعترى تبليغ أعوان السلطة الإدارية من تجاوزات وعدم الإلمام بالبيانات الشكلية الجوهرية في التبليغ والتنفيذ، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد الخصومة القضائية أمام هذه الأقسام وبالتالي لا يحقق السرعة والنجاعة المطلوبين.

الفقرة الثانية

الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة

تكون الأحكام الصادرة عن أقسام قضاء القرب نهائية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الاستثنائية، ما عدا مكنة طلب إلغائها أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

وطلب الإلغاء يعتبر بصيغة أخرى استمراراً للطريقة الفريدة التي أحدثها ظهير حكام الجماعات والمقاطعات والتي سماها بالإحالة والتي كانت تأطرها مقتضيات الفصلين 20 و21 والتي حلت محلها المادتان 8 و9 من قانون 42.10، مع فارق أن المادتين

الأخيرتين كانت أكثر دقة في تحديد الجهة ذات صلاحية البت في طلبات الإلغاء وهي رئيس المحكمة الابتدائية، كما أنهما وسعتا من حالات طلب الإلغاء.

وإذا كان المشرع قد أبقى على اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبت في هذه الطلبات فإنه حرم بمقتضى المادة 8 من قانون 42.10 النيابة العامة من حق ممارسة هذا الطعن الفريد حيث كانت تحيلها بعد 3 أيام بمبادرة منها، أو بطلب من أحد الأطراف عندما يكون حكم الجماعة أو المقاطعة قابلا للإحالة على المحكمة الابتدائية لوجود إحدى الحالات المشار إليها في الفصل 21 من ظهير 1.74.339.

ومن جهة أخرى، فإن أجل طلب الإلغاء قد انتقل من 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إلى 8 أيام من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام المادة 8 من قانون 42.10 على اعتبار أن الجهة الوحيدة المؤهلة لتقديم الطلب وفق أحكام هذه الأخيرة هي أطراف الدعوى وأنه لا يمكن أن يسري أجل طلب الإحالة من تاريخ النطق بالحكم في مواجهتهم ما لم يبلغوا ويتسلموا نسخة منه.

كما رفع المشرع أجل بت رئيس المحكمة الابتدائية في طلب الإلغاء من 15 يوما التي كان منصوصا عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 20 من ظهير حكام الجماعات والمقاطعات إلى شهر بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9، إذا ما تطلب الأمر استدعاء أحد الأطراف لتقديم إيضاحات.

ولم يحدد المشرع بقانون 42.10 على غرار ظهير 1.74.339 طريقة تقديم طلب الإلغاء، هل يتم بطلب كتابي أم بواسطة تصريح شفوي أمام كتابة يحرر به محضر، وهو الأمر الذي يجعل كلتا الطريقتين مقبولة من الناحية الشكلية ما دام الطلب قد قدم داخل أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ الحكم.

ومن الناحية الموضوعية فإن طلب الإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت حالات واردة بالمادة 9 من قانون 42.10 على سبيل الحصر نوردتها كما يلي :

- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
- وبمقارنة المادة 9 من قانون 42.10 مع الفصل 21 من ظهير 1.74.339 نجدها قد توسعت في حالات طلب الإلغاء، حيث رفعتها من أربع حالات إلى ثماني حالات استدعتها طبيعة الهيئة التي ستبث في الطلب وهي على التوالي :
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده؛
 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
- وأخيراً، فإن تقديم طلب الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية لم يعد يوقف التنفيذ في القضايا الجنائية كما كان معمولاً به في طلبات الإحالة بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من ظهير 1.74.339(15)، بعدما أسقط المشرع الفقرة المذكورة وسكت عند ذلك في أحكام المادة 9 واكتفى بالنص على أن حكم رئيس المحكمة الابتدائية لا يقبل أي طعن بمعنى أنه يكون نهائياً.

15 - كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من ظهير 1.74.339 تنص على أنه : "توقف الإحالة على المحكمة تنفيذ الحكم في القضايا الجنائية".

الفهرس

المقدمة

1

المبحث الأول :تأليف واختصاص أقسام قضاء القرب

3

المطلب الأول :تأليف أقسام قضاء القرب

3

المطلب الثاني : اختصاص أقسام قضاء القرب

7

الفقرة الأولى : الاختصاص المدني لقضاء القرب

8

الفقرة الثانية : الاختصاص الجنائي لقضاء القرب

10

المبحث الثاني : المسطرة المتبعة أمام أقسام قضاء القرب

11

المطلب الأول : مبادئ تنظيم أقسام قضاء القرب

12

الفقرة الأولى : دعم استقلالية السلطة القضائية

12

الفقرة الثانية : مبدأ القرب

13

الفقرة الثالثة : مبدأ الشفوية

14

الفقرة الرابعة : مبدأ المجانية

15

الفقرة الخامسة : مبدأ القضاء الفردي

16

المطلب الثاني : المسطرة بالجلسات والطعن بالإلغاء

17

الفقرة الأولى : المسطرة بالجلسات

17

الفقرة الثانية : الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة

20